

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ما قدمناه آنفا عن الفتح حيث جعل الوطاء بعد الإمانة ألفاظ الكناية من الوطاء بشبهة أي لقول بعض الأئمة بأنه لا يقع بها البائن فأورث الخلاف فيها شبهة .

قوله ( ولو من المطلق ) أي كما مثلنا آنفا .

ثم الأولى أن يقول ولو من غير المطلق لما في الفتح من أن الشافعي وافقنا في أحد قولييه فيما كان الوطاء المطلق اه .

فعلم أن غير المطلق هو محل الخلاف فكان المناسب التنصيص عليه ليدخل المطلق بالأولى .

وفي الدرر اعلم أن المرأة إذا وجب عليها عدتان فيما أن يكونا من رجلين أو من واحد ففي الثاني لا شك أن العدتين تداخلتا وفي الأول إن كانتا من جنسين كالمتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام الثانية اه .

قوله ( والمرئي منهما الخ ) بيان للتداخل فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكمل الأولى وتحتسب بهما من عدة الثاني فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا .

نهر وهذا إذا كان بعد التفريق بينهما وبني الوطاء الثاني أما إذا حاضت حيضة قبله فهي من عدة الأول خاصة .

وتمامه في البحر عن الجوهرة .

وقال وإذا كان الوطاء هو المطلق فهل يشترط أن يكون بعد التفريق أيضا لم أره صريحا اه .

ح .

قلت الظاهر أن التفريق حكم العقد الفاسد لرفع شبهته أما الوطاء بشبهة بدون عقد فإن الشبهة ترتفع بمجرد العلم بحقيقة الحال وإلا أعلم .

وفي البحر عن الخانية وإذا تمت عدة الأول حل للثاني أن يتزوجها لا لغيره ما لم تتم عدة الثاني بثلاث حيض من حين التفريق وإذا كان طلاق الأول رجعي كان له أن يراجعها في عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني اه ملخصا .

وفيه عن الجوهرة ثم إذا تداخلتا والعدة من رجعي فلا نفقة لها على واحد منهما ولو من بائن فنفقتها على الأول والزوجة إذا تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول فلا نفقة لها على

زوجها لأنها منعت نفسها في العدة اه .

قلت ولعل الفرق في البائن أن المنع بالبينونة لا بالعدة من الثاني بخلاف الرجعي وإنما لم تجب على الواطئ لأن عدتها منه عدة وطء ولا نفقة فيها .  
تأمل .

تنبيه يمكن انقضاء العدتين معا كمعتدة بالأشهر لوفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا وانقضاء الثانية قبل الأولى كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر ويمكن تأخر الثانية بجملتها عن الأولى كما لو حاضت بعد تمام الأشهر .  
قوله ( وكذا لو بالأشهر ) كآيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها فإنها تتم الثانية بالأشهر أيضا .

نهر .

قوله ( أو بهما لو معتدة وفاة ) مثاله ما ذكرناه في التنبيه آنفا وكان الأولى أن يزيد أو بوضع الحمل وهو مسألة الحائل الآتية .

قوله ( فلو حذف قوله والمرئي منهما ) أي الذي هو قاصر على الحيض .

وقد يجاب بأن المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية البصر ط .

قوله ( لعمهما ) أي لعم من تعتد العدتين بالأشهر ومن تعتد بالأشهر للوفاة وبالحيض لو طء الشبهة .

قوله ( وعم الحائل لو حبلت ) عطف على لعمهما أي ولعم من تعتد العدتين بوضع الحمل كالحائل بالهمز وهي من لم تكن حبلت فإذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه سواء كان من المطلق أو من زنا ومن نكاح فاسد إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدمناه عن الحاوي الزاهدي .

قوله ( إلا معتدة الوفاة الخ ) أفاد أن المراد بالحائل إذا كانت معتدة من طلاق وفسخ

بخلاف المعتدة من وفاة فافهم .

قال في النهر وفي الخلاصة وكل